

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والدليل على أن العام لا يختص ببعضه إذا افرد بالذكر أن المخصص لا بد وأن يكون بينه وبين العام منافاة ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه واحتج أبو ثور بأن تخصيص الشيء بالذكر يفهم منه نفي الحكم عما عداه وإلا فلا تظهر فائدة التخصيص ذلك الفرد بالذكر .

وأجاب المصنف بأن المفهوم هنا مفهوم اسم وهو غير حجة كما سبق وعندي في ترتيب المسألة على هذا الوجه نظر وما أظن أبا ثور يستند في ذلك إلى مفهوم اللقب فإن الظاهر أنه لا يقوم به فإننا لم نر أحدا حكاه عنه مع أنه أجل وأقدم من الدقاق وأولى أن تودع الأوه بطون الأوراق ولعله يقول بهذا المفهوم إذ أورد خاصا بعد عام تقدمه ونقول أن ذلك قرينة في المراد بذلك العام هذا الخاص ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد ولا يكون ذلك قولا منه بمفهوم اللقب الذي قال به الدقاق وحينئذ ترتيب المسألة على أنه استند فيها إلى مفهوم اللقب غير سديد والرد عليه كذلك .

قال الثامنة عطف الخاص لا يخص مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلنا التسوية في جميع الأحكام غير واجبة .

عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام خلافا لأبي حنيفة وأصحابه وتوقف فيه بعض المتكلمين مثاله أن أصحابنا لما احتجوا على أن المسلم لا يقتل بالذمي بما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده .

الحنفية أو بعضهم أنه عليه السلام عطف عليه قوله ولا ذو عهد في عهده فيكون معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر ثم أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم أيضا هو الحربي تسوية